

إيضاحات في الشكالات

حول

صوم يوم عايشوراء

لفضيلة الشيخ

الدكتور أسامة بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل

إمام خطيب المسجد الحرام

محرم ١٤٤٠ هـ

إيضاحاتٌ لإشكالاتٍ

حَوْلَ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

إعداد:

الدكتور/ أسامة بن عبد الله خياط

إمام وخطيب المسجد الحرام

المدرس بالحرم الشريف

محرم الحرام ١٤٤٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فَهْرِسْتَانُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤
الإشكال الأول: تعارض التواريخ	٨
الإشكال الثاني: سَبْقُ قَرِيشٍ إِلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ	٩
الإشكال الثالث: مُوَافَقَةُ الْيَهُودِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ	١٢
الإشكال الرابع: نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	١٦
الإشكال الخامس: تعارض الأحاديث في صيام التاسع	٢١
الإشكال السادس: الاختلاف في تحديد يوم عاشوراء	٢٢
خاتمة	٢٤



مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وصحابته الغُرِّ الميامينَ، والتَّابِعِينَ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ من دلائل سَعَةِ رَحْمَةِ الرَّبِّ بعبادِهِ، ومن علائم إِرَادَتِهِ الخَيْرَ بِهِم، وعموم فضله عليهم، وكريم إحسانه إليهم، لتبدو واضحةً جَلِيَّةً في تنوع أبواب الخير، التي دَهَمَ عليها، وفي تعدُّد طرق البرِّ والهداية التي أرشدهم ووجَّه أنظارهم إليها، بما أنزل عليهم من البيِّنات والهُدَى في محكم كتابه، وبما بيَّنه لهم النبيُّ المصطفى والحبيب المجتبي والرسول المرتضى ﷺ في صحيح سُنَّتِهِ وما ثبت به النُّقل من حديثه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛** حَتَّى أَضَحَّتْ أَبْوَابُ الخَيْرِ لا حُدُودَ لَهَا، ولا مُنْتَهَى تَنْتَهَى إِلَيْهِ، ولا مُسْتَبَقَ تَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

وإنَّ منْ أعظمِ أبوابِ الخيرِ، وأرجاها، ومن أحفلِ طُرُقِ البرِّ والهداية وأحظاها برضا الربِّ الكريمِ سُبْحَانَهُ، وَالظَّفَرِ بِحُسْنِ ثَوَابِهِ، وَجَمِيلِ عَطَائِهِ: الصِّيَامُ الَّذِي تُرَوِّضُ بِهِ النَّفْسُ عَلَى كِبْحِ جَمَاحِهَا، وَالتَّجَافِي بِهَا عَنِ التَّرَدِّي فِي وَهْدَةِ الشَّهَوَاتِ المُحَرَّمَةِ، وَالخَطَايَا الموبِقةِ، وتسمو به إلى بلوغ الكمالاتِ الرُّوحِيَّةِ، والمقاماتِ العَلِيَّةِ، وتنبؤاً به أشرفَ المنازلِ، في الدَّارِ الآخِرَةِ، دارِ الخُلْدِ ودارِ المُتَّقِينَ.



وإنَّ للصَّيام في شهر الله المحرَّم مزيَّةً وفضلاً كبيراً، جاء بيانه في خبر الصادق المصدوق عليه السلام، الذي أخبر عنه بقوله: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

والصَّومُ حينَ يَقَعُ في شهرٍ حرامٍ؛ فإنَّ الفضلَ يَقْتَرِنُ فيه بالفضل؛ فيتأكَّد بشرفه في ذاته، ويتأكَّد بشرف زمانه.

ولقد كان آكدُ الصَّيامِ في هذا الشَّهر: صومَ يومِ عاشوراء، ذلك اليومُ من أيَّامِ الله التي جعل لها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** من الفضلِ وعِظَمِ الثَّوابِ ما ثبت في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه^(٢) بسنده عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وأخبر ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن شدَّةِ عناية النبي صلى الله عليه وآله وكمال حرصه على صوم هذا اليوم؛ رجاء إدراك فضله، واحتساب عظيم أجره، فقال: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ-يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ- وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ-يَعْنِي رَمَضَانَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢) اللفظ له **رَحْمَةُ اللَّهِ**.



ومَّا يَدُلُّ أَعْظَمَ دَلَالَةٍ عَلَى كِهَالِ اِهْتِمَامِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ؛ رَجَاءَ فَضْلِهِ، وَأَمَلًا فِي الظَّفَرِ بِحَسَنِ الْمَوْعُودِ فِيهِ: مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِصِبْيَانِهِمُ الصَّغَارِ فِيهِ؛ حَيْثُ أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ:

«أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»». قَالَتْ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ إِيَّاهَا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(١).

هذا، ولقد أورد فريقٌ من الناس طائفةً من الإشكالاتِ المتعلقةِ بصومِ هذا اليوم، وهي إشكالاتٌ قديمةٌ متجددةٌ، تتكرَّرُ كلِّما أظَلَّ النَّاسَ هذا اليومُ ونَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ.

وجملة هذه الإشكالاتِ ستةٌ:

❁ **الأوَّلُ:** تعارض التواريخ، وذلك أنَّ الرواياتِ الصحيحةَ تنبئُ أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَظَوَاهِرُ أَحَادِيثِ عَاشُورَاءَ تَنْبِئُ أَنَّهُ رَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ أَوَّلَ قَدُومِهِ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ!

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) واللفظ له رَحِمَهُ اللهُ.

❁ الثاني: أنَّ صيام يوم عاشوراء عادةٌ قُرشيَّةٌ جاهليَّةٌ وافقهم النبيُّ ﷺ فيها، فلا خِصِيصَةٌ لنا بصيامه.

❁ الثالثُ: أنَّ صيامَ عاشوراءَ شريعةٌ يهوديَّةٌ، تلقَّاهَا النبيُّ ﷺ عنهم، فكيف يجوز أن يثبت شرعنا بمجرد فعل اليهود؟

❁ الرَّابِعُ: أنَّ صيام يوم عاشوراء كان مشروعًا قبل رمضان؛ ثم نُسخَ صيامه بعد فرض شهر رمضان.

❁ الخامسُ: أنَّ أحاديثَ صيام التَّاسِعِ متعارضةٌ؛ إذ يدلُّ شيءٌ منها على أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع، ويدلُّ شيءٌ آخرٌ منها منها على أنه اعتزم أن يصوم التَّاسِعِ قبل وفاته؛ فحضر أجله قبل ذلك.

❁ السَّادِسُ: أنَّ هناك اضطرابًا في تحديد يوم عاشوراء: هل هو اليوم التَّاسِعُ أو العاشر من المحرم، ولو كان سُنَّةً مشهورةً، لما جاز فيها مثل هذا الاختلاف.

ولذا؛ رأيتُ لزامًا عليَّ أن أذكرَ في هذه الرسالة الموجزةَ جُملةَ هذه الإشكالاتِ التي استشكلها هذا الفريقُ مُعقَّبًا عليها بما ينقضُّها إن شاء الله تعالى، وبما يُسفر عن وجه الحقِّ فيها، ويدلُّ على الصواب الذي غاب علمُه عن كثيرٍ من الخائضين، واللهُ المسؤُولُ أن يوفقَ إلى ذلك، إنه أكرمُ مسؤُول.



الإشكالُ الأوَّلُ: تعارضُ التَّوَارِيخِ

❁ **تقرير الإشكال:** أنَّ الروايات الصحيحة تنبئ أنَّه ﷺ قَدِمَ المدينة في هجرته إليها في شهر ربيع الأول، وظواهرُ أحاديث عاشوراء تنبئ أنَّه رأى اليهود يصومون عاشوراء عند قدومه إليها، وليس ذلك في المحرَّم، وعاشوراء في المحرَّم؛ فيقع التعارض!

ويستدلُّون بما جاء في الصحيحين^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَبَّى اللهُ بِنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

❁ **والجواب عنه:** أَنَّهُ - كما قال الإمام ابن القيم - : «ليس فيه أَنَّهُ يَوْمٌ قُدُومِهِ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَهُ... لَكِنَّ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ بِوُقُوعِ الْقِصَّةِ فِي الْعَامِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ بِمَكَّةَ»^(٢) وقال الحافظ ابن حجر: «وغايته:

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٤)، وصحيح مسلم (١١٣٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) زاد المعاد (٦٦ / ٢).



أنَّ في الكلام حذفًا تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صيامًا^(١).



(١) فتح الباري (٤ / ٢٤٧).



الإشكال الثاني: سبق قريش إلى صوم عاشوراء

❁ **تقرير الإشكال:** أن صيام قريش لعاشوراء يوهّم أن تعظيم هذا اليوم من شعائر الجاهليّة، لأنّ قريشاً لم تكن ذات دين، فتكون موافقة النبي ﷺ لهم على ذلك مُشكلةً.

ويستدلّون على ذلك بما ورد في الصحيحين^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّها قالت: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ، تَرَكَهُ».

❁ **والجواب عنه:** أن صوم النبي ﷺ معهم قبل النبوة، لا إشكال فيه؛ لأنّه لم يكن أوحى إليه بشرع. وله نظيرٌ في موافقته إياهم في الحج.

وأما صومه بعد النبوة؛ فإنّ إقرار الوحي له على صيامه وعدم نهيه وإنكاره يدل على ثبوت مشروعيته، وبهذا الإقرار صار مشروعاً في حقه، لا بموافقة قريش. ثم إنّّه لما قدم المدينة، صامه، وأمر بصيامه؛ فتأكدت مشروعيته بذلك.

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٢) وصحيح مسلم (١١٢٥)، واللفظ له.

قال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «لا ريب أن قريشًا كانت تُعَظِّمُ هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبةَ فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يُعُدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشر المحرم، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نَجَّى اللهُ فيه موسى وقومه من فرعون، فقال: **«نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»** فصامه وأمر بصيامه؛ تقريرًا لتعظيمه وتأكيدها».

وأما صوم قريش ليوم عاشوراء؛ فاختلف في سببه:

- فقيل: إنهم أخذوا ذلك عن شرع من مضى من أهل الكتاب^(١).
- وقيل: إنهم أصابهم قحطٌ، ثم رُفِعَ عنهم، فصاموه؛ شكرًا^(٢).
- وقيل: إنهم أذنبوا ذنبا فعَظُمَ في صدورهم، فصاموه تكفيرًا، قال الحافظ ابن حجر: «رأيتُ في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي» الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية، فعَظُمَ في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفِّرُ ذلك»^(٣).



(١) فتح الباري (٤ / ٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (٧ / ١٤٩، ١٥٠).

(٣) المصدر السابق (٤ / ٢٤٦).

الإشكال الثالث: مُوَافَقَةُ الْيَهُودِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ

❁ **تقرير الإشكال:** هذا الإشكال مركب من أمرين:

الأول: أن سؤال النبي ﷺ لليهود عن صيامهم يوم عاشوراء يُؤهِمُ أَنَّهُ ﷺ لم يكن على علم بعاشوراء من قبل، مع أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة، فهو مشكّل.
الثاني: أنه ﷺ تابع اليهود واقتدى بهم في صيامه؛ فكان عِلْمُهُ بصيامهم سبباً لتشريع الصيام.

❁ **والجواب عنه:** أمّا الإشكال الأول؛ فليس في حديث سؤاله ﷺ اليهود عن صومهم ما يدل على أنه لم يكن يعلم به قبل ذلك، بل إنه كان يصومه قبل ذلك كما ثبت في الصحيح، وسؤاله إياهم إنما كان تمهيداً لتأليفهم واستمالتهم؛ قال الحافظ القرطبي في «المفهم»^(١): «وسؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم عاشوراء؛ إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم، فلما عَلِمَ ذلك، قال لهم كلمة حقّ تقتضي تأنيسهم واستجلابهم، وهي: «نَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ».

(١) (٣/١٩٢، ١٩٣).

وأما الإشكال الثاني، فالجواب عنه من وجوه:

❁ الوجه الأول: أَنَّ المتابعة والافتداء إِنَّمَا كانت بفعل موسى ﷺ لا بفعل اليهود؛ ففي بعض ألفاظ الحديث عند الشيخين^(١) أَنهم قالوا: «فَصَامَهُ مُوسَى شَكَرًا؛ فَنَحْنُ نَصُومُهُ» فقال ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فهي متابعة لشريعة نبي كريم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا؛ فكيف إذا أقره وأكدّه شرعنا؟

❁ الوجه الثاني: أَنَّ أمره ﷺ بصيام عاشوراء بعد سؤالهم إِنَّمَا كان مزيدًا في تأكيده لا ابتداءً لتشريع صومه متابعة لهم.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فلما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فصامه وأمر بصيامه؛ تقريرًا لتعظيمه، وتأكيدها، وأخبر أنه ﷺ وأمه أحق بموسى من اليهود؛ فإذا صامه موسى شكرًا لله، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا... فانضم هذا القدرُ إلى التعظيم الذي كان قبل الهجرة، فازداد

(١) صحيح البخاري (٣٣٩٧، ٢٠٠٤) وصحيح مسلم (١١٣٠) واللفظ له.

تأكيداً، حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الأنصار بصومه، وإمساك من كان أكل»^(١).

وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: «فلم يُحدث له حديثُ اليهودِ حُكْمًا يحتاج إلى التكلُّم عليه، وإنَّما هي صفةٌ حالٌ، وجوابُ سؤالٍ»^(٢).

❁ الوجه الثالث: أن أمره ﷺ بالصيام بعد سؤالهم إنما أراد به إظهاره لليهود؛ تأليفاً واستجلاباً، لا ابتداءً لحكم جديد لم يكن. قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداءً باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم؛ لكن الذي حدث عند ذلك هو إلزامه، والتزامه؛ استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقبال قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنه عنه»^(٣).

وقال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ جامعاً لأطراف الجواب: «مختصر ذلك: أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه أيضاً بوحى، أو تواتر، أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم»^(٤).

(١) زاد المعاد (٢/ ٦٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٨٣).

(٣) المفهم (٣/ ١٩٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١).

وحاصله: أنَّ مشروعية الصيام إنما ثبتت بإقرار الوحي لا بمجرد موافقتهم.

❁ الوجه الرَّابِع: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد في آخر أمره على صيام عاشوراء ما يخالفهم به، وهو صوم التاسع؛ فتحقق له الاقتداء بنبي الله موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ومشاركته في مقام الشكر والتعظيم، مع مخالفة اليهود.



الإشكالُ الرَّابِعُ: نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

❁ **تقرير الإشكال:** أن ظاهر السنة يفيد أن صيام رمضان نزل ناسخاً لصيام عاشوراء، ومن الدليل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين^(١) أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو يتغدى، فقال للأشعث: أبا محمد أدنُ إلى الغداء! قال الأشعث: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟! قال ابن مسعود: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟! قال ابن مسعود: **«إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ»** وهذا الترك إما أن يكون نسخاً لوجوبه، وإما أن يكون نسخاً لاستحبابه.

فأما نسخ الوجوب؛ فيشكل عليه حديث معاوية بن أبي سفيان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيُفِطِرْ»**^(٢)؛ إذ يفيد أنه لم يكن واجبا.

وأما نسخ استحبابه؛ فيشكل عليه حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء أو أمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود

(١) صحيح البخاري (٤٥٠٣)، وصحيح مسلم (١١٢٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ **التَّاسِعَ**». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(١) وهذا صريح في أن صوم يوم عاشوراء والأمر بصيامه قبل وفاة النبي ﷺ بعام؛ فهو على استحبابه؛ فيبقى الإشكال.

✿ والجواب عنه: أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن ذلك بما حاصله: أنه «يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه- أي صوم عاشوراء- كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادته- أي التأكيد- بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في «صحيح مسلم»: «**لَمَّا فَرِضَ رَمَضَانُ؛ تَرِكَ عَاشُورَاءَ**» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باقٍ؛ فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه.

بل تأكد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «**لِئِنْ عِشْتُ لأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ**» ولترغيبه ﷺ في صومه، وأنه **يُكْفَرُ سَنَةً**، وأيُّ تأكيدٍ أبلغ من هذا؟!^(٢).

أقول: وليس ثمة تأكيد أبلغ من هذا.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٤٧).

وأما حديث معاوية المتقدم؛ فلا دلالة فيه أن صيام عاشوراء لم يكن واجباً؛ إذ المراد أنه لم يكتب صيامه على الدوام كرمضان، ولعله يشير إلى أنه لم يدخل في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فلم يبق صيام مكتوباً غير رمضان؛ ومما يؤكد أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما صحب النبي بعد فتح مكة، وأحاديث صيام عاشوراء إنما كانت في أوائل الهجرة إلى المدينة^(١).

❁ فإن قيل: فكيف كان صيام عاشوراء فرضاً مع عدم تبييت نية الصيام له من الليل، إذ أخبرت الربيع بن معوذ رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً؛ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» الحديث^(٢). ولو كان فرضاً، لوجب التبييت من الليل؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

❁ فالجواب: أن حديث (تبييت الصيام) قد اختلف فيه الأئمة في رفعه ووقفه. وقد بين الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الاختلاف بياناً وافياً في «تلخيص الحبير»^(٣) فقال:

(١) انظر: فتح الباري (٤ / ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) واللفظ له.

(٣) (٢ / ١٨٨، ١٨٩).



«رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه:

- فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح؟ يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري، لكن الوقف أشبه-أي بالصواب.

- وقال أبو داود: لا يصح رفعه.

- وقال الترمذي: الموقوف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ. وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف.

- وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.

- وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد.

- وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «المستدرک»: صحيح على شرط البخاري.

- وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً.

- وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر. وزيادة الثقة مقبولة.

- وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوةً.

- وقال الدارقطني: كلُّهم ثقاتٌ انتهى.



قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فإن لم يثبت رفعه؛ فلا كلام. وإن ثبت رفعه؛ فمعلومٌ أن هذا -يعني حديث: من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له- إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخرٌ عن الأمر بصيام عاشوراء، وذلك تجديدٌ حكمٍ واجب، وهو التبييت، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت»^(١).

ثم ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** طريقتين أُخْرِيَيْنِ في دفع هذا الإشكال، فقال:

«وطريقة ثانية: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة: أنَّ وُجُوبَ عاشوراء تَضَمَّنَ أمرين: وجوبَ صومِ ذلك اليوم، وإجزاءه بِنِيَّةٍ من النهار. ثم نُسِخَ تعيينُ الواجبِ بواجبٍ آخر، فبقي حكمُ الإجزاءِ بِنِيَّةٍ من النهار: غيرَ منسوخٍ.

وطريقة ثالثة: وهي أنَّ الوُجُوبَ تابعٌ للعلم، ووجوبُ عاشوراءِ إنَّما عَلِمَ مِنَ النَّهَارِ، فلم يَكُنِ التَّبَيُّتُ مُمَكِّناً، فالنِّيَّةُ وجبت وقتَ تجددِ الوجوبِ والعلمِ به.

ثم بين أن هذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وقال: «وهي كما تراها أصحُّ الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديثُ ويجتمع شملها الذي يُظنُّ تفرُّقه...»^(٢).

(١) زاد المعاد (٢/ ٧٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٠، ٧١).

الإشكال الخامس: تعارض الأحاديث في صيام التاسع

❁ **وتقرير الإشكال:** أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثان متعارضان في صيام النبي صلى الله عليه وسلم ليوم التاسع؛ فأما أحدهما: فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع^(١). وأما الآخر: فهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ؛ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢) فتوفي العام المقبل.

❁ **والجواب عنه:** أن الحق أنه لا تنافي بين الحديثين؛ لأنه من الممكن أن يصوم صلوات الله وسلامه عليه التاسع، ويخبر كذلك أنه إن بقي إلى العام القابل فإنه يصومه أيضا.

أو يكون إخبار ابن عباس رضي الله عنهما مستندا إلى ما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووعد به؛ فيكون نزل الهمم والعزم مقام الفعل؛ فيكون مراد ابن عباس: أنه كذلك كان يفعل لو بقي إلى العام المقبل. وهو إخبار مُقَيَّد.

أو يكون إخباره رضي الله عنهما مطلقا إذا علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم التاسع^(٣).

(١) انظر: صحيح مسلم (١١٣٣).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: زاد المعاد (٧٢، ٧١ / ٢).

الإشكالُ السَّادِسُ: الاختلافُ في تحديد يوم عاشوراء

❁ **وتقرير الإشكال:** أنه قد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»^١ عن الحكم بن الأعرج أنه قال: انتهيتُ إلى ابن عباسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زمزم؛ فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: **«إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمَحْرَمِ فاعْدُدْ، وَأَصْبِحِ التَّاسِعَ صَائِمًا»**. قلت: هكذا كان يصومه محمد **ﷺ**؟ قال: **«نَعَمْ»**. فهذه الرواية تدل على أن عاشوراء هو التاسع، مخالفةً بقية الروايات أنه العاشر.

❁ **والجواب عنه:** أن هذا الإشكالُ سُرعانَ ما يرتفع إذا تأمَّل المرءُ مجموعَ رواياتِ حديثِ ابن عباسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** هذا؛ فإنَّ الرِّوَايَاتِ المتعدِّدةَ للحديثِ يُكَمَّلُ بعضها بعضًا، ويوضَّحُ بعضها بعضًا، ويُزيل بعضها ما في بعضها الآخر من لبسٍ أو إشكالٍ.

ويتبين بهذا الحديث: سَعَةُ علمِ ابنِ عباسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ:**

«إن ابن عباسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن

(١) صحيح مسلم (١١٣٣).

رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فيما أن يكون ﷺ فعل ذلك وهو الأولى، وإما أن يكون ابن عباس حَمَلَ فعلَهُ على الأمر به وعَزَمَهُ عليه في المستقبل»^(١).



(١) زاد المعاد (٢/٧٢).



خاتمة

وبعد؛ فهذا أظهر ما أُورد على صوم هذا اليوم العظيم من إشكالات، رجوتُ بعرضها في هذه الرسالة الموجزة بيان حقيقتها، والدلالة على سبيل الهدى فيها، ورد الشبه التي قد تنشأ عنها؛ فيغترُّ بظاھرھا فئاتٌ من الناس، يذهب عنهم علمها، ويخفي عليهم وجه الصواب فيها.

ولعلّ من الحسن أن تُذيل هذه الرّسالة بما يلّم أطرافها، ويحيط بمقصودها، وذلك بتحريّر بديع للحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مراحل تشريع صيام عاشوراء؛ ليأتلف به الاختلاف، ويتبين به الأمر جلياً بيننا، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

«وكان للنبي **ﷺ** في صيامه أربع حالاتٍ:

الحالة الأولى: أنّه كان يصوم بمكة ولا يأمر الناس بالصّوم...

الحالة الثانية: أنّ النبي **ﷺ** لما قدّم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يُحبُّ موافقتهم فيما لم يُؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكّد الأمر بصيامه، والحث عليه، حتى كانوا يُصومونه أطفالهم...

الحالة الثالثة: أنّه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي **ﷺ** أمر الصحابة بصيام عاشوراء، وتأكيده فيه... بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه... وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد.



الحال الرَّابِعة: أنَّ النبي ﷺ عزم في آخر عُمره على ألا يصومه مفردًا، بل يضمُّ إليه يومًا آخر؛ مخالفةً لأهل الكتاب في صيامه...»^(١) انتهى.

هذا، وأسأل الرَّحمن الرَّحيم، ربَّ العرش الكريم أن يجعل هذا الإيضاح خالصًا لوجهه الكريم؛ مقربًا إليه يوم الدين، نافعًا لعموم المسلمين.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.



(١) لطائف المعارف (ص ٤٨-٥١).